AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد واحد وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آيلول – 2024م
www.ajsp.net

"النظر المصلحي في السياسة الشرعية عند الدكتور محمد نعيم ياسين"

إعداد الباحثان:

جيهان محمد محمود أبو كامل

ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

جامعة القدس / فلسطين

الأستاذ الدكتور: محمد مطلق محمد عساف

بروفيسور في الفقه وأصوله

منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله

جامعة القدس / فلسطين

https://doi.org/10.36571/ajsp7115

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد واحد وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آيلول – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على النظر المصلحي في فقه السياسة الشرعية عند محمد نعيم ياسين رحمه الله تعالى، وهو من علماء فلسطين والعالم العربي، وكان له الكثير من الرؤى التي تناولت المصالح العامة للأمة من خلال القضايا المعاصرة والنوازل الفقهية المختلفة التي لم يكن لها وجود في السابق، وذلك بسبب التطورات التكنولوجية الحديثة من ناحية، وتطور الأزمان والتواصل مع الغرب والتعايش، كل هذه الظروف أسهمت في خلق رؤية لدى محمد نعيم ياسين فيما يتعلق بهذه النوازل ووضعها ضمن ميزان المصلحة ومقاصد الشرع الإسلامي الحنيف.

وتكمن أهمية الدراسة في كونها سعت إلى إلقاء الضوء على النظر المصلحي عند محمد نعيم ياسين في القضايا والنوازل الحديثة، وتتبع منهجه وبيان الطريقة التي نحاها في تأصيله للمسائل المختلفة التي ناقشها وأفتى فيها.

وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها أن محمد نعيم ياسين يرى أنّ المصلحة والمفسدة إنما تقاس بمقياس الشرع، فإذا لم تقاس بذلك لا تعد في باب المصلحة والمفسدة، وعند البحث في المسائل أن يتم تحديد المقصد الشرعي في المحل، إذ هناك الكثير من الحالات التي تختلط فيها المقاصد في الشيء الواحد، فقد يكون مقصدا واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وبنسبة مختلفة، وأن يهتم الباحث في الكشف عن المصالح والمفاسد، وينبغي له الاستدلال بالكتاب والسنة، وأن لا يترك فيها مجالاً حتى يذهب إلى غيرها كالإجماع والقياس، فالاستدلال السريع لا يفي بالغرض إنما يجب أن يستفرغ جهده في كل طريق حتى يشعر بالعجز عن مزيد الطلب، وهو من الأمور التي يقدر عليها أصحاب الاجتهاد الشرعي.

وقد رجح جواز نزع أجهزة الإنعاش عن متوفي القلب، كذلك رجح جواز نقل الأعضاء ضمن ضوابط الشريعة، فيما وافق أيضا على حفظ الأجنة ضمن الضوابط المنصوص عليها، ويرى أنّ موت الدماغ يوافقه موت الإنسان إذا قال الطب بذلك، كونه الجهة التي لديها معرفة أكبر بالمصلحة الخاصة بالمريض.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، السياسة الشرعية، النظر المصلحي، النوازل الفقهية، القضاء الشرعي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فقد زخر العصر الحديث بالكثير من القضايا والمسائل الاجتهادية التي لابد فيها من النظر المصلحي بشكل يضمن الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك جاء فقه السياسة الشرعية لمعالجة هذه القضايا والمسائل بعيداً عن الهوى، وبما يتضمن تحقيق المصالح الشرعية.

وقد كان محمد نعيم ياسين من علماء العصر الحديث، الذين كان لهم الفضل الكبير في البحث في القضايا المختلفة، والحديث عن الاجتهاد وأهميته في حياة المسلمين، إذ كان له الكثير من المؤلفات المتعلقة بالقضايا الطبية المعاصرة، وأهمية الاجتهاد فيها وفي غيرها من المسائل الفقهية المعاصرة وتوضيحها للمسلمين.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على النظر المصلحي لأهميته في فقه السياسة الشرعية عند محمد نعيم ياسين، إذ تعد من الدراسات القليلة التي جاءت للربط بين النظر المصلحي من جهة وفقه السياسة الشرعية وأهميتها من جهة أخرى. وذلك لأحد علماء العصر الحديث في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

يعد محمد نعيم ياسين من علماء العصر الحديث الذين لهم رؤية واضحة فيما يتعلق المستجدات العصرية وهي مسائل لا تقع تحت طول النصوص الشرعية الجزئية بصورة مباشرة، وهي مسائل تحتاج إلى الاجتهاد والتناول، والاجتهاد فيها قابل للاتفاق والاختلاف كما في كل العصور، فقد لا يكون لهذه المستجدات خيار واحد، لكن ما يهم الأمة الإسلامية الاتفاق حتى لا تحدث الفتن، إذ يستند إلى قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

من هنا ظهر جلياً أنّ فضيلة محمد نعيم ياسين يهتم بالنظر إلى المسائل حسب المصالح، فكان لابد من دراسة هذا الجانب في فقه محمد نعيم ياسين، لهذا تكمن إشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما النظر المصلحي في فقه السياسة الشرعية عند محمد نعيم ياسين؟

كما تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

–ما مفهوم النظر المصلحي في فقه محمد نعيم ياسين؟

– ما أصول النظر المصلحي عند محمد نعيم ياسين؟

– ما مجالات النظر المصلحي عند محمد نعيم ياسين؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1. يعد محمد نعيم ياسين من أهم علماء العصر الحديث في مجال الاجتهاد ووزن المصالح بميزان المصالح والمفاسد عند إجاباته على المسائل التي تناولها في كتبه أو ندواته أو حواراته.
2. إن دراسة النظر المصلحي عند محمد نعيم ياسين أمر مهم، وذلك للبحث في المنهج الذي استخدمه في الإجابة على القضايا والمسائل المختلفة ودفاعه عن آرائه في هذه الاختيارات.
3. تسهم هذه الدراسة في إثراء الدراسات الإسلامية بما تركه علماء المسلمين في العصور المختلفة، واستناد المعاصرين منهم على المجهود السابق في الإجابة عن القضايا والمسائل المستحدثة.
4. رغبة الباحثة في البحث في جانب النظر المصلحي كونه من المفاهيم الدقيقة التي تحتاج إلى دراسة واستنباط.

أهمية الموضوع:

1. الحاجة إلى وجود دراسة تهتم بفكر ومنهج محمد نعيم ياسين، الذي أثرى المكتبة الإسلامية بالكثير من المؤلفات في المستجدات المعاصرة في المجالات المختلفة.
2. توضيح منهج محمد نعيم ياسين في استنباط الأحكام للمسائل المختلفة، والقواعد والأسس التي اعتمد عليها في ترجيحه للآراء التي ذهب إليها.
3. التوجه نحو دراسة فكر علماء المسلمين في العصر الحديث، كونهم قدموا الكثير للأمة الإسلامية، وبيان منهجهم واختياراتهم وهذا أمر مهم يزيل اللبس والغموض عن فكرهم، ويظهره بشكل جلي مع البعد عن التعصب والأهواء.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث والتعرف على النظر المصلحي في فقه السياسة الشرعية عند محمد نعيم ياسين، وذلك من خلال توضيح مفهوم النظر المصلحي وأصوله ومجالاته عند محمد نعيم ياسين، والتعريف به وبفقهه ومنهجه العلمي.

الحدود الموضوعية للدراسة:

تنحصر الدراسة في كتب وأبحاث محمد نعيم ياسين والتي تتعلق بفقه السياسة الشرعية ويندرج تحتها مسائل تحتاج إلى وزنها بميزان المصالح والمفاسد.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي اهتمت وتناولت النظر المصلحي أو فقه السياسة الشرعية ما يأتي:

1. دراسة لؤلؤة الغامدي (2019)، بعنوان (النظر المصلحي في فتاوى ابن باز)[1]، يوضح البحث بطريقة عملية أن دين الإسلام راعى المصلحة الراجحة في الأحكام؛ وذلك لرفع الحرج عن هذه الأمة. وأن الإسلام يوفر بتشريعه الكامل المتوازن من حياة الفرد والجماعة بصون حقوق الأفراد كما يقر ويصون حقوق الجماعة مع جعل الارتباط وثيقا وحاضرا بينهما مما يباعد التضاد بين الحقين، وبينت الدراسة موقف ابن باز رحمه الله من المصلحة، وكيفية تعامله معها، ونماذج وتطبيقات من فتاويه قد بناها رحمه الله على النظر المصلحي.
2. دراسة عبد الله النوري (2021)، بعنوان (النظر المصلحي وأثره في الحكم على التسويق الإلكتروني)، ناقش فيها الباحث رأي الفقهاء في مسألة حديثة، وخلص إلى أنّه لا مانع من استخدام التكنولوجيا في الاتصالات لتسهيل وتوفير المعاملات، وأنّ النظر المصلحي ميزان رائد للحكم على النوازل العامة حيث لا يسعفنا التخريج الفقهي ولا الأصولي، إذ باستخدام النظر المصلحي جاءت غلبة المصالح.
3. دراسة مصطفى قرطاج (2011)، بعنوان (النظر المصلحي عند الأصوليين)، لخص في الكتاب النظر المصلحي من حيث المفهوم والأحكام والضوابط، كذلك بين دلالات النظر المصحلي ومجالاته، واستخدامه في إنشاء الأحكام، وخلص إلى أهمية استخدام النظر المصلحي في التيسير على الناس في المعاملات المالية والطبية الحديثة التي نشأت في العصر الحديث.

منهجية الدراسة:

- تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، وذلك من خلال البحث في الكتب والدراسات المتعلقة بالنظر المصلحي، ثم البحث في كتب محمد نعيم ياسين فيما يتعلق بالنظر المصلحي في فقه السياسة الشرعية، وذلك من المصادر والمراجع والدراسات ذات العلاقة.
- عزو الآيات إلى سورها، وتخرّيج الأحاديث والآثار من مصادرِها المعتمدة، فما كان في الصحيحين أو أحدِهما يُكتفى بعزوها إليها، وما كان من غيرِ الصحيحين، تم إظهار حكم المحدثين عليه.

[1] الغامدي، لؤلؤة، النظر المصلحي في فتاوى الشيخ ابن باز، مجلة الدراسات العربية، مجلد3، عدد40، 2019، ص1513-1552.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: حياة ومنهج محمد نعيم ياسين والنظر المصلحي عنده
المبحث الثاني: مفهوم المصلحة وأقسامها وضوابطها
المبحث الثالث: نماذج من النظر المصلحي في فتاوى محمد نعيم ياسين

المبحث الأول: حياة ومنهج محمد نعيم ياسين والنظر المصلحي عنده
المطلب الأول: ولادته وحياته

كانت ولادة محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين بتاريخ 1943/6/11م، في مدينة سلفيت في فلسطين، إذ كانت نشأته في أسرة إسلامية ملتزمة، حيث كان والده مهتماً بالتربية السليمة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكان لذلك أثر كبير في حياة الشيخ محمد نعيم ياسين[2].

وقد تحلى بالصفات الحسنة، وبالأخلاق الفاضلة، وكان زاهدًا في الدنيا، عابدا ورعا، ولديه صلابة في قول الحق والتلفظ به دون أن يخشى إلا الله، فلم يكن يهادن أو يتوانى عن الوقوف بجانب المظلوم حتى يأخذ حقه، وكل ذلك لوجه الله تعالى[3].

وقد درس محمد نعيم ياسين مراحل التعليم المختلفة في بلدته سلفيت، ثم أكمل تحصيله الجامعي، إذ حصل على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة دمشق في عام 1964م ثم حصل على بكالوريوس في الحقوق من جامعة دمشق 1965م.

وواصل دراسته العليا للحصول على درجة الماجستير، واختار الشريعة الإسلامية والقانون من خلال ما يسمى بالدبلوم دون رسالة، وذلك في العام 1968، إذ حصل على ماجستير الشريعة من جامعة الأزهر، وماجستير القانون من جامعة القاهرة 1968م[4]، ثم نال محمد نعيم ياسين شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر سنة 1972م وكان عنوان رسالة الدكتوراه: (نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية).

وانطلق محمد نعيم ياسين في التدريس الأكاديمي من الجامعة الأردنية، فعمل أستاذًا مساعدًا في الجامعة الأردنية من 1972م–1979م، ثم عمل كأستاذ مشارك في جامعة الكويت من 1980م إلى 1992م، ثم انتقل للعمل كأستاذ في كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر من 1995 –1998م، وعمل أيضا كأستاذ في كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية من 2008–2009. وخلال رحلته الأكاديمية شغل محمد نعيم ياسين عددًا من المناصب الإدارية حيث تولى رئاسة قسم الفقه والتشريع في الجامعة الأردنية من عام 1977م إلى 1979م، وتولى رئاسة قسم الفقه المقارن بجامعة الكويت من 1986م–1990م، ورئاسة قسم القانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية 2009/2008، كما ساهم في وضع الخطط الدراسية والمحتويات العلمية في كليات الشريعة والحقوق في الجامعة الأردنية وجامعة الكويت وجامعة قطر.

وكانت وفاته في الثاني من شهر كانون ثاني من العام 2023م، وبلغ من العمر حينها 80 عاماً.

---

[2] موقع الشيخ محمد نعيم ياسين على الشبكة الإلكترونية، على الرابط https://profyaseen.com/about/

[3] محمد عثمان شبير، ترجمة للشيح محمد نعيم ياسين، موقع هيئة علماء فلسطين على الرابط https://palscholars.org/ترجمة-الأستاذ-الدكتور-محمد-نعيم-عبد-ال/

[4] السيرة الذاتية محمد نعيم ياسين، على الرابط https://www.cilecenter.org/ar/node/1154

المطلب الثاني: منهجه وفكره

تظهر الدراسات التي كتبها محمد نعيم فكرًا رصينًا، وطاقة حقيقة في العمل الدعوي ونصرة الدين الإسلامي والدفاع عنه، إذ كان لمشاركاته في المؤتمرات والندوات الفكرية المختلفة دور مهم في تقديم أسس العمل الدعوي، وتحديد سبل وطرق الاجتهاد في المسائل الحديثة، فكان لمشاركاته دور كبير في دعم البحث وتسريع الاجتهاد في المسائل التي تظهر في الجانب الطبي والمالي وفيما يتعلق بالزكاة[5].

وكان يركز على أنّ الحاجة تتطلب الفتوى بما يتوافق مع المصالح التي يحتاجها التطور والنمو سواء على مستوى التقدم العلمي، أو على مستوى الكثافة البشرية، وما يظهر من مسائل وأعراف جديدة تستحق الوقوف عندها ومناقشتها واتخاذ القرار فيها بما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية السمحة، وبما لا يخالف منهج السلف الصالح في الفتوى.

وقد اعتمد في منهجه على اتباع السلف الصالح، واهتم بمصلحة الأمة والمسائل التي تهم المسلمين، وهناك من يعتقد بأن النظر المصلحي هو حديث ويستخدم في هذا العصر فقط[6]، ويرون بأنّ النظر المصلحي إنّما يؤدي إلى الاستهانة بالفتوى، واستخدامها حسب الأهواء، لكن هذا المنهج لم يكن ضمن توجهات محمد نعيم ياسين، والذي يرى بأنّ النظر المصلحي في السياسة الشريعة يعود إلى ما تحتاجه الأمة في هذا العصر من معرفة ما لها وما عليها، إذ كثرت المفاهيم والمسميات، فالزكاة مثلاً يمكن أنْ تكون جزءًا من الضريبة المفروضة على المواطن، وتخفيفا عنه إذا ما أدمجت في النظام الاقتصادي العام للدولة[7].

ويرى محمد نعيم ياسين أن اجتهادات الصحابة –رضي الله عنهم– خير مثال على إعمال النظر المصلحي في النصوص تفسيرًا واستنباطًا وتنزيلًا[8]، وأدى ذلك إلى الجرأة في الفتوى بما يتوافق مع المصالح العامة، وهو ما اعتمده الصحابة رضوان الله عليهم، وتأسى بهم التابعون وتابعوهم، حيث أصلوا القواعد الفقهية، ووضعوا المناهج التي تعتمد على مصادر التشريع الإسلامي، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم أجمعوا على بعض المسائل، واستخدموا القياس في أخرى، وكل ذلك من أجل تغليب المصالح العامة للأمة الإسلامية وإحقاق الحق، وتطبيق الشريعة الإسلامية التي جاء بها رسول الله محمد عليه الصلاة السلام، وتعتبر القواعد المرتبطة بالمصلحة العامة قابلة للتغيير والتطور، حيث لا يثبت مفهوم المصلحة العامة إلا في بعض الأمور التي حددها الشرع، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وتقدير الحدود.

لذلك، تغيرت آراء الصحابة –رضي الله عنهم– استنادًا إلى تغير هذه المصالح، وتنوعت مداركهم التفسيرية والاجتهادية بناءً على هذا المنهج. نتيجة لذلك، نشأت قواعد وأصول يمكننا تطبيقها في واقعنا اليوم بناءً على الأحداث والتطورات الجديدة.

وأصول النظر المصلحي أربعة، وهي:

---

[5] محمد عثمان شبير، ترجمة للشيخ محمد نعيم ياسين، موقع هيئة علماء فلسطين الرابط https: //palscholars.org ترجمة–الأستاذ–الدكتور–محمد–نعيم–عبد–ال/

[6] مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، 2016، ص40/1

[7] ياسين، محمد نعيم، السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية، "حسم الزكاة من الضرائب، بيت الزكاة، مشروع القانون النموذجي للزكاة، ص3

[8] الشاطبي، الموافقات من تعليق الدراز خلال تحقيقه (4/ 292).

الأصل الأول: أن الشريعة معللة بمصالح العباد، فتقرر اعتبار المصلحة مناط الشريعة في أصولها وفروعها، إذ المصلحة هي الغاية المقصودة في التعامل مع النصوص، وموجهة في الاستنباط الشرعي للأحكام، حكما وميزاناً، وبدون ذلك تعتبر الشريعة فقط أمرا تعبدياً.[9]

أمّا الأصل الثاني فهو التفاوت بين المصالح والمفاسد، وكذلك التفاوت في المصالح بذاتها، والمفاسد بذاتها، كل على حدة، وهذا التفاوت يأتي لأن المصالح ليست على وزن واحد، إذ هناك الضرورية والحاجية والتحسينية.

أمّا الأصل الثالث هو التمييز بين الوسائل والمقاصد إذ موارد الأحكام قسمين، المقاصد وهي التي تتضمن المصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق الموصلة إليها، وحكمها حكم ما أفضت اليه من التحليل والتحريم، غير أنها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها[10].

أمّا الأصل الرابع فهو مراعاة مقاصد المكلف، وذلك أنه حتى يكتمل النظر المصلحي يلزم النظر في تصرفات المكلفين، وذلك لما يقومون به من العمل على جلب المصالح لأنفسهم ودفع المفاسد عنها، فتتداخل في كثير من الأحيان مصالحهم مع مصالح الشارع من التداخل والتعارض، والنظر إلى تصرفات المكلفين يكون من جانبين، وجود النية والقصد أم لا، فتوفر النية يلزم النظر إلى مدى موافقها لقصد الشارع، في حين عدم توافرها لا يتعلق به الأحكام التكليفية.[11]

وعليه فلا يمكن أن نتعامل مع نصوص التشريع الإسلامي دون أن نعلل مقاصده، ودون أن نفسح المجال لخلع طابع المعقولية على معانيه وأحكامه في المعاملات التي تتجدد بتجدد حياة الناس، حتى لا ينعزل التشريع عن استيعاب الحياة وتشعباتها عند اختلاف الأحوال وتبدل الاعصار، وهذا الاتجاه في تقصيد أحكام الشريعة الاسلامية والبناء عليها في الاستنباط الفقهي، يحب أنْ يأخذ حده الطبيعي، ذلك أنّ قضية اعتبار مقاصد التشريع والتوسيع في مراعاتها دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية يمكن أن تشكل منزلقًا خطيرًا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة أو تعطيل أحكامها باسم المصالح ومحاصرة النصوص باسم المصالح واختلاف مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات[12].

ومن هذا المبدأ وجد محمد نعيم ياسين أنّ المصالح والمفاسد في العصر الحديث يجب أن تقاس بمقاس الشرع كما على ذلك الأولين، وعمل في مضمار البحث في القضايا والنوازل الحديثة وقياسها بمقياس الشرع لبيان ما يصلح منها للعامة وما لا يصلح، وكان لكثير من آرائه القبول من قبل العلماء.

واستند في رؤيته للمصالح إلى ما كان عليه السلف الصالح، وتمثلت كتاباته رؤى علماء المسلمين في كافة العصور، واستدل بالإمام الشاطبي، وابن عاشور، والآمدي وغيرهم الكثير ممن كتبوا في المصالح والمقاصد، وأصل للكثير من القضايا والنوازل الفقهية الحديثة، سواء في المجال الطبي أو المجال المالي، أو المعاملات، أو المصالح العامة كزيارة المسجد الأقصى في ظل الاحتلال، والتفاوض مع الاحتلال، إضافة إلى نقد البحوث الطبية والدوائية ووضع ضوابط أخلاقية لها.

المطلب الثالث: مجالات النظر المصلحي عند محمد نعيم ياسين

كتب محمد نعيم ياسين في الكثير من المجالات، كتب في القضاء والدعوى، وكتب في الفقه وأصول الفقه، وكتب في القضايا المستحدثة باختلافها مالية أو طبية، إلا إنّه كرس جهدا كبيراً في الموسوعة الطبية والتي بين فيها بعض الإشكالات في القضايا الطبية المعاصرة،

---

[9] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص13.

[10] القرافي، تنقيح الفصول، ص449.

[11] الشاطبي، الموافقات، ص 288

[12] حرزالله، عبد القادر، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، ص19، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، 2005.

وذكر الآراء المختلفة وكان من الذين لهم وجهة نظر وفتوى اعتُبرت جريئة وخارجة عن النمط المألوف والمتعارف عليه في الفتوى، ما ساعد العامة في حياتهم، دون أن يكون خالف القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، وأيضا الإجماع والقياس.

وقد اهتم بالحديث عن قياس مراتب المصالح والمفاسد مع التطبيق على مسائل مستجدة متعلقة بالقضية الفلسطينية[13]، ومن التطبيقات المستجدة التي تناولها في هذا البحث مسألة زيارة المسجد الأقصى للعاملين في الجمعيات الخيرية والإغاثية عن طريق الحصول على تأشيرة من سفارات الاحتلال، والتي أباح فيها الزيارة ضمن قواعد وشروط تضمن حفظ مصالح الأمة، على أن يتم الالتزام بالضوابط الشرعية الخاصة بها في هذه المسألة وهي أن تكون النية فقط من الزيارة حفظ المسجد الأقصى والدفاع عنه دون التوجه إلى الاحتلال أو التعامل معه.

ومن ضمن المسائل والنوازل المستجدة التي تطرق إليها محمد نعيم ياسين، مسألة إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية:(حسم الزكاة من الضرائب)[14] بمدى استحقاق المسلم الذي يؤدي زكاة ماله أن يخفف عنه من الأعباء الضريبية. وغايته هي استنباط جواب هذه المسألة من مبادئ السياسة الشرعية ذات العلاقة. وخلاصة النظر في هذه القضية –كما توصل إليه–هو التفريق بين وضعين: الأول: أن تكون الضرائب قد لوحظ فيها عند تشريعها أن تكون مكملة للزكاة في تحقيق متطلبات الدولة بحيث تتقسم هذه المتطلبات بين الزكاة والضرائب؛ ففي هذا الوضع يكون كل منهما واجبا على المكلف القادر، ولا تحط إحداهما من الأخرى وإنما تجنى من وعاء الأخرى فقط. الثاني: أن تكون الضرائب شرعت دونما اعتبار لدور الزكاة في حمل أعباء كبيرة من التكاليف العامة، بحيث ينظر إلى الضرائب على أنّها المورد الوحيد أو الأهم في مواجهة تلك التكاليف، في الوقت الذي تسهم فيه زكوات المسلمين في سد حاجات عامة كبيرة، ففي هذا الوضع ينبغي أن يحط عن دافع الزكاة من الضريبة المفروضة عليه بقدر زكاته، إذا دفعت إلى جهة موثوقة تعترف بها الدولة.

وقد نوع محمد نعيم ياسين في المجالات التي ناقش فيها المصالح العامة للأمة، بين النوازل الطبية والفقهية والقضايا العامة التي تخص الأمة كالجهاد والاحتلال، كما اهتم بالقضية الفلسطينية وما يتعلق بها وركز على القضايا المختلفة التي تقوم عليها وناقشها بما يتوافق مع ميزان الشرع.

المبحث الثاني

مفهوم المصلحة وأقسامها وضوابطها وفقه السياسة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم المصلحة في اللغة والاصطلاح

المصلحة واحدة المصالح، وهي من صلح الشيء صلاحًا، وهو خلاف الفساد، والصلاح هو الخير والصواب[15].

واصطلاحًا عرفها الغزالي على وجه الإجمال بأنّها: الحفاظ على مقاصد الشريعة[16].

وأمّا على وجه التفصيل فقال هي: إن الشرع جاء للحفاظ على المقاصد الأساسية التي تتمثل حفظ دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم،

---

[13] ياسين، محمد نعيم، قياس مراتب المصالح والمفاسد مع التطبيق على مسائل مستجدة متعلقة بالقضية الفلسطينية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 27، عدد 4، 2019، ص 118–155.

[14] ياسين، محمد نعيم، السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية:(حسم الزكاة من الضرائب)، مجلة الشريعة والقانون، عدد 39، 2009، ص19–48.

[15] ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 303).

[16] الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 1/416– 417.

لذلك ما يؤدي إلى حفظ هذه الأصول يدخل ضمن المصلحة، وما يعارضها يدخل ضمن المفاسد [17].

فالمصلحة تعتبر المنفعة التي يرغب الشرع في تحقيقها لعباده، إذا ما ضمنت حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم، أو بحماية أعراضهم وأموالهم، سواءً كانت ضرورية أو مطلوبة أو تحسينية، وتتبع ترتيبًا معينًا بينها.

ويرى الشاطبي أن المقاصد هي المصالح، فيورد عند حديثه عن المقاصد مقدمة فيقول[18]: "وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"، أي أن الأحكام الشرعية لها مقاصد هي جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا أمر الشارع بأمر ووجد العقل أن في الأمر إلى جانب المصلحة مفسدة، فالمقصود من الأمر المصلحة، والمفسدة ليست مقصودة، وكذلك إذا نهى عن أمر وكان فيه بنظر العقل إلى جانب المفسدة مصلحة، فالمصلحة ليس مقصودة بالنهي، وإنما المفسدة هي المقصودة. ويرى أن هذا يجري في جميع تفاصيل الشريعة، أي أن المصلحة التي لا نص فيها، فإنها تجري المجرى نفسه، فتُعطَى الحكمَ بناءً على ما فيها من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

أمّا النظر المصلحي فهو "ترديد الفكر بين أنحاء كليات الشريعة وجزئياتها حسب ما يقتضيه موقع النظر قصد بيان وجه المصلحة فيه وتأثيرها عليه"[19].

فالنظر المصلحي هو تفسير للنصوص وتنزيلها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح العامة والخاصة للمواطنين، كما يشتمل كل تصرف يهدف للكشف عن مقاصد الشريعة والاهتداء بها في فهم النصوص واستنباط الأحكام وتنزيلها[20].

وقد يكون النظر المصلحي على طريقة الفقهاء ممن اعتنوا بالمسائل والفروع، وقد يكون على طريقة الأصوليين ممن اعتنوا بالكليات، وهذا يعني أن المصلحة في ذاتها مختلفة، فمن نظر إليها من حيث العموم، أي المصلحة العامة، فقد اختار عدم الالتفات إلى الجزئيات وخواص الأفعال، ومن نظر إليها من حيث خصوصها، عرفها بما يحصل بها من نفع لآحاد المكلفين، فيكون الالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فهو حاصل تبعاً.

ومراعاة النظر المصلحي يكون من خلال حسم مادة الخلاف، وإقامة راية الإجماع على أصل المسألة اثباتا أو نفياً، والآخر استنباط ضوابط المشروعية وقيود الجواز من خلالها،

ويرى محمد نعيم ياسين، أنّ المصلحة والمفسدة غاية في الأهمية، ومع كثرة التعريفات حولها، فتعريف المصلحة بأنها المنفعة والخير والحسنة، يرى فيها أنها لا تصلح للقياس إلا بمصدرها، فإن كان القائس هو الشرع كان القياس صواباً في وصف الأعمال بأنها مصالح ومفاسد، وأّما في غيبة النصوص الشرعية، فإنّ قياس المنافع والمضار من أصعب الأمور.

ويرى بأن القرآن الكريم ذكر كثيرًا الصلاح والفساد من خلال مشتقاتهما فيما لم ترد كلمة مصلحة أو مفسدة، والمصلحة والمفسدة مصدران ميميان يراد بهما حوامل الصلاح والفساد من الأعمال او مواقعهما منها[21].

---

[17] المصدر نفسه.

[18] الشاطبي، الموافقات، 3/2.

[19] *قرطاج، مصطفى، النظر المصلحي عند الأصوليين، روافد للنشر والتوزيع، 2011*، ص23

[20] نوري، عبد الله، النظر المصلحي وأثرة في الحكم على التسويق الإلكتروني، مجلة حوليات الجزائر، مجلد 33، عدد2، 2021، ص 486-502، ص 489.

[21] ياسين، محمد نعيم، قياس مراتب المصالح والمفاسد مع التطبيق على مسائل مستجدة متعلقة بالقضية الفلسطينية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 27، عدد4، 2019، ص121.

المطلب الثاني: فقه السياسة الشرعية

جاءت كلمة السياسة من الفعل ساس، وساس الناس أي تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الأمور أي دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس والجمع ساسة، وسست الرعية سياسة حسنة أي أمرتها ونهيتها بما يحقق المصلحة لها[22].

فالسياسة تعني الولاية والرياسة والقيادة والرعاية وتدبير أمور الناس والعمل على إصلاحهم، وبهذا يتضح أن كلمة "السياسة" هي عربية خالصة، لا ريب في ذلك، والمراد بها سياسة المجتمع والقيام على تدبير شؤونه الداخلية والخارجية بما يُؤَمِّن الخير العام للبلاد والعباد.

وقد جاء مفهوم السياسة في الاصطلاح من خلال أكثر من تعريف إذ جاءت عند ابن عقيل بقوله" ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"[23].

والمراد هنا السياسة فيما وافق الشرع وكان في مصلحة الناس، بمعنى ما نطق به الشرع، فإذا ما اقتُصر ذلك الشرع فهو صحيح، أما لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فهو في خطأ يقوم إلى فساد المصالح العامة.

ومنها ما بينه ابن نجيم بقوله " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"[24].

والسياسة الشرعية في الإسلام تعني ضبط حركة الفرد وتوجيه السلوك البشري في المجتمع من الراعي والرعية بالأحكام الشرعية، ويمكن أن يقال هي: تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة ويتفق مع روح الشريعة وأصولها العامة [25].

ومن هنا يكون العمل بهدف الإصلاح بين الناس والحد من الفساد، وإقامة دين الله في الأرض، والعدل بين الناس من خلال تحكيم الشريعة الإسلامية. فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة لأنّ المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها، وغير الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع.[26]

المطلب الثالث: تقسيم المصالح من حيث الحاجة إليها:

بحث العلماء في النصوص الجزئية والكلية، والعمومات والمطلقات والمقيدات؛ فوجدوا –بعد الاستقراء والتتبع– أنها تدور حول حفظ أمور ثلاثة، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات[27].

1– **الضروري:** "هو ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت نجاة ونعيم، والرجوع بالخسران المبين."[28]

---

[22] ابن منظور، لسان العرب، مادة ساس، 108/6.

[23] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بيروت، د.ت، ص12.

[24] ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عناية، دار إحياء التراث العربي، 2002، ص 17.

25 عطوة، عبد العال، محاضرات في السياسة الشرعية، ص15.

[26] خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، بيروت، 1988م، ص6.

27 – القطيعي، قواعد الأصول، ص351.

28 –الشاطبي، الموافقات، 8/2

2-**الحاجي:** وفي المرتبة الثانية من هذا النوع من المصالح تأتي الحاجيات، والمقصود بالحاجي ما افتقر الناس إليه من حيث التوسط في الأمور ورفع الحرج المؤدي إلى المشقة الحاصلة بفوت المطلوب. فبعدم الحاجي من المصالح يدخل على المكلفين في الجملة الحرج والضيق، لكنه لا يبلغ درجة عدم الضروري، وذلك مثل تشريعات التجارة والقضاء والاحتراف ونحوها.[29]

3-**التحسيني:** المصالح التحسينية هي التي لا تفسد الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من باب مكارم الأخلاق أو من محاسن العادات، وبتعبير آخر استكمال ما يليق والتنزه عما لا يليق، وذلك مثل آداب الطعام والشراب والاعتدال في المظاهر والطهارات بعمومها.[30]

وتظهر أهمية هذا التقسيم فيما يلي:

1-نوع المصلحة التي يحتج بها، وهذا بناء على أن المصالح الضرورية يحتج بها الجميع دون الحاجة إلى وجود الأصل المعين المقيس عليه ما دامت شروط اعتبار المصالح المرسلة متوافرة.

وأمّا المصالح الحاجية والتحسينية فهي محل اختلاف، فمن العلماء من يشترط الأصل المعين الذي يمكن القياس عليه في المصالح الحاجية والتحسينية إلا أن تجري هذه المصالح مجرى الضرورات، فتلحق بها من حيث الحكم بمجردها، ولا يلزم وجود ذلك الأصل المعين الذي يقاس عليه مادامت شروط اعتبار المصالح المرسلة الأخرى متوافرة..

أما المالكية ومنهم الشاطبي، فالمصالح الحاجية عندهم في رتبة الضرورية من حيث الحجة؛ فلا حاجة في كل إلى الأصل المعين المقيس عليه مادامت شروط الاعتبار الأخرى متوافرة.

2-الترجيح بين المصالح المتعارضة، إذ قد تكون الواقعة الواحدة مناطا لمصلحتين، ضرورية وحاجية، وهما متعارضتان بحيث يؤدي العمل بأحدهما إلى فوات الأخرى؛ فيجب –حينئذ– ترجيح تحقيق المصلحة الضرورية على الأخرى.

بل وفي المرتبة الواحدة، كالضروريات مثلا، يجب ترجيح تحقيق مصلحة الدين على النفس والنفس على العقل، والعقل على العرض أو النسل، والعرض أو النسل على المال.[31]

قال القرافي: والمناسب في المصلحة ان يقدم المهم فالمهم، فإذا كانت المصلحة لضرورة، أو لحاجة، أو تتمة، فالضرورة مقدمة ثم الحاجة ثم التتمة، ومثال اجتماعها كلها في وصف واحد أن نفقة النفس ضرورية والزوجات حاجية والأقارب تتمة[32].

المطلب الرابع: ضوابط المصالح

للمصالح مجموعة من الضوابط التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

1-اندراجها في مقاصد الشارع:

ومقاصد الشارع تنحصر في خمسة أمور، هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة ضمن ثلاث مراحل الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولذلك فإن ما يخالف جوهر هذه المقاصد، كالتحلل من قيود العبادات والقصد إلى متعة الحياة والاعتداء عل النفس المحرمة وغيرها، فكل ذلك وان شابه المصلحة من حيث كونه مشتملا على بعض اللذائذ، لكنه في الحقيقة ضمن نطاق المفاسد،

29 الشاطبي، الموافقات، 11/2، والإبهاج للسبكي 1523/3.

30 – الشاطبي، الموافقات، 11/2،

31. حسان، حسين، نظرية المصلحة مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981. ص31-32.

32. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص391

فيما مالا يخالف جوهره المقاصد الخمسة، لكنه ينقلب بسبب سوء القصد إلى وسيلة لهدم روح تلك المقاصد أو الاخلال بها، وهذا النوع لا يختص بأمور دون أخرى، بل إن جميع ما هو ضمن المصلحة الشرعية يمكن أن ينقلب بسبب سوء القصد إلى مفسدة[33].

2-عدم معارضتها للكتاب:

وهذه المصلحة تنقسم إلى نوعين، مصلحة موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه، وإنما المقصود من هذا النوع أن تعارض المصلحة المتوهمة نصاً قاطعاً، أو ظاهرا ، جلياً أو غير جلي من الكتاب، أما النص فأمره واضحة، إذ إنّ دلالته قطعية، واحتمال المجاز والنسخ والتخصيص والإضمار، وإن كان واردا عليه من حيث الأصل، ولكنه غير وارد الآن، إذ احتمال النسخ والتخصيص وما يشبههما قد رفع بوفاة الرسول صلى لله عليه وسلم، وانقطاع الوحي، فإذا اتضحت قطعية دلالته اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة، وهو ما يراه الغزالي بقوله" فإنْ قيل فهل يجوز أن يجتمع علم وظن؟ قلنا لا، فإن الظن لو خالف العلم فهو محال لأنّ ما علم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم، وإن وافقه فإن أثر الظن بمحي بالكلية بالعلم فلا يؤثر معه)[34]. ومثالها قوله تعالى **((وأحل الله البيع وحرم الربا))**[35]. فدلالة النص هنا قطعية لا مجال لاحتمال الظن فيها، وما يمكن أن يخطر في بال أي كان احتماليات الظن فهي تخالف النص والمصلحة.

3-عدم معارضتها للسنة:

والسنة ما ثبت سنده متصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، سواء ورد متواترا أو آحاداً. وهذا يقتضي وجوب العمل بالسنة بمدلولها في شتى القضايا والأمور والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بقضائه وفتواه صلى الله عليه وسلم، وسنته ما هي إلا تبليغاً وترجمة لجوهر حكم الله تعالى، وفيها ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم حملاً على معروف أو منعاً لمنكر والنبي صلى الله عليه وسلم يقرر ذلك، بقوله إنّما أنا بشر وأنكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار[36].

4- المصلحة لا تفوت مصلحة أهم منها او مساوية لها[37] فمثلًا حفظ الدين مقدم على حفظ النفس الذي هو مقدم على حفظ العقل والذي هو مقدم على حفظ النسل والذي هو مقدم على حفظ النسل ووسائل رعاية ما ذكر بالمراتب الثلاث المعروفة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

المبحث الثالث: نماذج من النظر المصلحي في فتاوى محمد نعيم ياسين

المطلب الأول: رفع أجهزة الإنعاش

القول الأول: ذهب محمد نعيم ياسين إلى جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض المحتضر بموت دماغه فقط، ووافقه في ذلك من العلماء القرضاوي وجاد الحق علي جاد الحق، واستدل على أنه يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش عن المريض المحتضر الذي قرر الأطباء المتخصصون موت جذع دماغه بما يأتي:

---

[33] البوطي، سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973م، ص124.

[34] الغزالي، المستصفى، 126/2.

[35] سورة البقرة، الآية 275.

[36] أبو دواد، سنن أبي داود، باب قضاء القاضي اذا اخطأ، حديث رقم 3583، دار الرسالة العالمية، 2009، 436/5.

[37] البوطي، ضوابط المصلحة، ص249

1- الإنعاش الصناعي لا يعيد للحياة الإنسانية مقوماتها، والإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي بعد أن مات الدماغ، فلا يعد إيقاف عملها حرمانا له من حياة إنسانية بعد أن تم فقدها من قبل[38]

2- يجب وقف أجهزة الإنعاش الصناعي عن الميت دماغيا؛ لأنّه ميت فعلا فتوقف جذع المخ يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والتنفس ولو بعد حين، وبقاؤه على هذه الحالة يحجز أجهزة طبية يحتاج إليها غيره ممن يجدي معه العلاج، ويكلف أسرته نفقات كثيرة دون طائل، بالإضافة إلى إيلامهم نفسياً لما صار إليه[39].

3- إن ميت الدماغ الخاضع لأجهزة الإنعاش قد مات بفقدان جهازه العصبي لخواصه الوظيفية، وأن الذي يبقيه على قيد الحياة استمرار الدورة اصطناعيا.[40]

ويرى محمد نعيم ياسين أنّ المصلحة تقتضي أن يتم رفع أجهزة الانعاش عن المريض الذي لا حياة ترجى منه، فموت الدماغ كما بين سابقاً هو موت بالنسبة له، حتى وإن كان القلب ينبض، وهو يرى في ذلك حفظ النفس، فاستمرار وجود الإنسان المريض أمام أهله يومياً وهو في عداد الأموات بسبب موت الدماغ، يرى فيه إرهاقا للنفس البشرية، وهدرا للمال، ويجب حفظ النفس والمال، وهذا القول هو ما اختاره المجمع الفقهي الإسلامي الدولي[41].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض في حالة موت دماغه، ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد[42]، واستدلوا ب:

1- إن الشارع الحكيم يتطلع إلى إحياء النفوس وإنقاذها، وإن أحكامه لا تُبنى على الشك، وإنه يحافظ على البنية الأساسية بجميع مقوماتها، ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس، كما في قول الله عز وجل:(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [43]

2- إن المريض في مرحلة الاحتضار، لا يعد شرعاً من الأموات مهما اشتدت عليه سكرات الموت، بل هو حي ويعامل معاملة الأحياء، فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه.[44]

المبحث الثاني: جواز نقل الأعضاء وزراعتها

ذهب محمد نعيم ياسين إلى أنّه يجوز نقل الأعضاء وزراعتها[45]، واستدل على ذلك من القرآن الكريم بآيات كثيرة منها:

---

[38] جاد الحق، علي، الفتاوى الإسلامية، ط1، دار الفاروق، القاهرة، د.ت. 256/1

[39] النادي، محمد إبراهيم سعد، موت الدماغ موقف الفقه الإسلامي منه، ط1، دار الفكر الجامعي، د.ت. ص71

[40] العربي، بلجاح، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية الحديثة، ص 196

[41] قرار رقم : 17 (3/5) http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/3-5.htm

[42] ابو زيد، فقه النوازل، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، ص232 .

[43] سورة النساء، الآية 29.

[44] الجنيدي، الموت الدماغي، ص 70.

[45] وبذلك افتت مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج1، عام 1408هـ- 1988م، ومن اشهر مؤيديها، الشيوخ: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وعبد الله البسام، ومحمد علي البار، ووهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي... وغيرهم، وعليه صدرت الفتوى في المؤتمر الإسلامي بماليزيا سنة 1969م، وهيئة

-قال تعالى:{ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وإن الله غفور رحيم}.[46]

-وقوله تعالى: { فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم}.[47]

-قال تعالى: {قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}[48].

وجه الاستدلال: إنّ هذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الحكم العام إباحة المحرمات عند الضرورة، والمريض في حكم المضطر عند حاجته لنقل عضو من غيره، وبالتالي فهو داخل في إطار الاستثناء ويباح نقل العضو إليه[49].

-قوله تعالى:{من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا.....}[50].

ويستفاد من هذه الآية أن كل إنقاذ من الهلاك يعد إحياء للنفس، وهو أصل عام يشمل كل إحياء وتفاد للتهلكة، والتبرع بالأعضاء إحياء وإنقاذا، فيدخل في عموم الإحياء الوارد في النص[51].

-قال تعالى:{ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون}.[52]

وتدل الآية على مدح الله تعالى من يؤثر أخاه على نفسه في كل شيء، فما بالنا بمن آثر أخاه المريض بعضو من أعضائه لينقذه من التهلكة، فهو من الأولى بهذا المدح، ويعد فعله بالتبرع جائزا ومشروعا[53].

ثانيا: من السنة النبوية

-عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" **من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**"[54].

يستدل من الحديث بأنه يندب للمؤمن أن ينفع أخاه متى استطاع ذلك، ولا شك أنّ بذل عضو لإنقاذ حياته من أعظم النفع له[55].

-عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **قال:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"[56].

كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار رقم 99، سنة 1402هـ ، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية، والفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر رقم 491.

[46] سورة البقرة، الآية:173.

[47] سورة المائدة، الآية 3.

[48] سورة الأنعام، الآية:119.

[49] شرف الدين، محمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص133، ط2، د.ن، 1978م.ص133

[50] سورة المائدة، الآية:32

[51] مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22، فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى، 1392هـ، ص47

[52] سورة الحشر، الآية: 9

[53] شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص135.

[54] مسلم، صحيح مسلم، رقم(2199)، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، ص1726.

[55] سطحي، سعاد، نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة فقهيه طبية قانونية، ص28، ط1، مؤسسة الرسالة، 1428هـ، 2007م.

[56] مسلم، صحيح مسلم، رقم(1631)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص1255.

وجه الاستدلال: إنّ بقاء أعضاء الميت لشخص حي ينتفع بها، تعتبر من باب الصدقة الجارية، وهذا الأمر مستحب خاصة إذا أوصى صاحبها بذلك محتسبا الأجر عند الله تعالى[57].

ثالثا: الاستدلال بالقياس، والقواعد الفقهية المرتبطة بالضرورة والمصلحة

-أن الشرع أباح للمسلم أن يجاهد، فيضحي بجسده في مواجهة الأعداء في الجهاد، وكذلك يضحي بحياته لدفع الاعتداء على حياة الغير، أو عرضه، أو ماله، فيقاس على ذلك تضحية الإنسان بعضو من أعضائه؛ لإنقاذ حياة أخيه المؤمن، وهي تضحية أقل من التضحية بالنفس في الجهاد، وإذا جازت التضحية بالأعظم جازت من باب أولى بالأقل[58].

-قياس التبرع بعضو من أعضاء الآدمي الحي لغيره؛ ليتداوى به على التبرع بالدم، وما يشبهه من سوائل، أو أجزاء مائعة؛ لأن كلا منهما من الإنسان، ويقصد به إنقاذه من الهلاك[59].

-الاستناد إلى قواعد الضرورة، منها:

لا ضرر ولا ضرار، والضرورات تبيح المحظورات، إذا ضاق الأمر اتسع، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والمشقة تجلب التيسير، والحاجة تنزل منزلة

الضرورة، والأمور بمقاصدها[60].

ويستفاد من هذه القواعد وما يتفرع عنها على أن إزالة الضرر عن المكلف مقصد من مقاصد الشريعة، وأن المكلف إذا وصل إلى درجة الاضطرار، كان ارتكاب المحظور منه رخصة شرعية، وأن المكلف إذا بلغ درجة المشقة وعدم القدرة عليها، وجب التوسيع والتيسير عليه.

وتتحقق الاستفادة من كل هذه القواعد في موضوع التبرع بالأعضاء، فالشخص المريض المطلوب التبرع إليه قد تضرر وهو في مقام الاضطرار والمشقة بما يستلزم رفع ذلك عنه، وإزالته وتجنيبه الهلاك[61].

-الاستدلال بقواعد المصلحة والمفسدة، وذلك أن المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، والشريعة تقوم في جملتها على رعاية مصالح العباد، وبما أنه لا توجد مصلحة خالصة، فكل مصلحة تشتمل على مفسدة، وإنما الاعتدال يكون للجانب الأغلب، وأيضا فإن المصالح قد تتعارض في مسألة ما، وفي حال عدم القدرة على الجمع بينها، وجب تقديم المصلحة العليا وتفويت المصلحة الأقل.

وكذلك كما لو اجتمعت مفسدتان وتعذرت الوقاية منهما، فترتكب أخف هذه المفاسد، أما إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم درء المفسدة على جلب المصلحة[62]... وهكذا.

---

[57] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 375.

[58] القرضاوي، يوسف، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، ص36.

[59] المغربي، حكم نقل الأعضاء البشرية، ص43.

[60] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83-84، وما بعدها.

[61] المغربي، حكم نقل الأعضاء البشرية، ص44.

[62] الموافقات، الشاطبي، ج2، ص26، ابن عبد السلام، عز الدين السلمي، الإحكام في مصالح الأنام، ج1، ص5، د.ط، دار الشرق، مصر، د.ت.

ولا شك أن كل هذه القواعد يستند إليها في إباحة التبرع بالأعضاء من الأحياء للأحياء؛ لأن المصلحة ظاهرة، وعندما تتعارض المفسدة أي الضرر الذي يلحق بالمتبرع –وهو يسير– مع الضرر المحدق بالمريض، فيدفع الضرر الأعظم بارتكاب المفسدة الأخف[63].

ولكنه يجدر التنبيه إلى أن الذين قالوا بجواز نقل الأعضاء البشرية قيدوه بالشروط الآتية:

أولاً: عدم تضرر المتبرع؛ لأن الضرر مثله، فيقاس عليه الشخص الذي يتبرع بعضو من أعضاء جسمه وهو متأكد من تعرضه للهلاك، فيعتبر هذا العمل من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

ولقد فصّل الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على النحو الآتي:

أ– يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة، كالقلب من إنسان حيّ لآخر.

ب– يجوز النقل إذا كان العضو يتجدد تلقائياً، كالجلد ونخاع العظام.

ت– تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، مثل زرع قرنية عين استؤصلت لعلة مرضية[64].

ث– يحرم نقل عضو حي يعطّل زواله وظيفة أساسية في حياته، كنقل قرنية العينين.

ثانياً: أن يتبرع الشخص بعضوه باختيار منه دون إكراه.

ثالثاً: أن تكون عملية الزرع هي الوسيلة الطبية الوحيدة لشفاء المريض.

رابعاً: التحقق من نجاح كل من عمليتي النزع والزرع تحققاً في العادة، أو غالباً[65].

خامساً: أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة.

سادساً: أن لا يكون للعضو المنقول أثر في اختلاط الأنساب.

سابعاً: أن لا يهمل الطبيب شيئاً من واجباته الشرعية والعلمية[66].

ثامناً: أن يكون المتبرع له ممن عصم الشرع دماءهم، وهم المسلمون وأهل الذمة والعهد من الكفار، فلا يجوز التبرع لكافر حربي ولا مرتد، ولا لزان محصن وجب عليه الحدّ الشرعي، ولا لقاطع طريق قاتل، ولا لقاتل متعمد استحق عليه القصاص ولم يسقط بسبب من أسباب السقوط[67].

تاسعاً: أن لا يأخذ صاحب العضو المنقول مالاً في مقابله[68].

الرأي الثاني: عدم الجواز

---

[63] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 376 وما بعدها.

[64] ورد في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم(62) ، سنة1398هـ.

[65] فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم(1)، الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة، سنة1405هـ–1985م.

[66] العقيلي، عقيل، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ص80.

[67] البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ج1، ص203.

[68] العقيلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ص80 و81.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز نقل الأعضاء من الشخص ميتاً كان، أو حياً في جسم إنسان حيّ[69]. واستدلوا:

أولاً: من القرآن الكريم:

- **قوله تعالى: (وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)**[70]

وجه الاستدلال: نهت الآية عن الإلقاء بالنفس في مواطن التهلكة المتعددة، والمؤدية إلى إتلافها كلياً، أو إضعافها عن أداء وظائفها المنوطة بها، ولا شك أن نزع عضو من البدن لزراعته في بدن آخر يؤدي إلى إضعاف البدن المنزوع منه، أو إتلافه[71].

- **قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا).**

وجه الاستدلال: فقد ورد النهي عن قتل الإنسان نفسه بغض النظر عن سبب ووسيلة القتل، واعتبر ذلك عدواناً، ولا شك أن موافقة الإنسان على نقل عضوه لغيره عدوان على جسده، فيكون فعله داخلا في الوعيد الوارد في النص[72].

- **قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا)** [73]

وجه الاستدلال: لقد وضحت الآية تكريم الله للإنسان، ولا شك أن التكريم يشمله حياً، وميتاً، ونقل عضو منه مخالف لذلك التكريم[74].

ثانيا: من السنة النبوية

- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: لما هاجر النبي–صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه، فشخبت[75] يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه–صلى الله عليه وسلم–، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **فقال: (اللهم وليديه فاغفر)**[76].

---

[69] أي لا يجوز الزرع من حي إلى حي، أو من ميت إلى حي عندهم دون تفريق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، العدد الرابع،ج1، لعام 1408هـ ،1988م، إذ وردت فيها عدة ابحاث تتعلق بانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للأساتذه: حسن الشاذلي، من علماء الأزهر في كلية الشريعة، والشيخ رجب بيوض التميمي، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محمد علي السقاف، وغيرهم.

[70] سورة البقرة، الآية 195.

[71] السكري، عبد السلام، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ص107، دار المصرية للنشر،1989م.

[72] السكري،عبد السلام، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، ص108.

[73] سورة الإسراء، الآية 70.

[74] البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص142.

[75] فشخبت: أي سال دمها، واجتووا بالمدينة: أي: استحموها: أي كرهوا المقام فيها، والمشاقص: جمع مشقص، وهو السهم الذي به نصل عريض، والبراجم: ظهر الكف أي: مفاصل الأصابع، إذا قبضها الإنسان نشرت ما ارتفعت، الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير،42/1، وص306–309، ط1، المطبعة العالمية، د.ت.

[76] مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم(184) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفيه لا يكفر،108/1

وجه الاستدلال من الحديث: يستفاد من الحديث بأنه من تصرف من عضوه بتبرع، أو غيره، فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له[77].

- حديث أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– قالت: جاءت امرأة إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إن لي عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله؟ **فقال(لعن الله الواصلة والمستوصلة)**[78].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنه من أصيب بداء فقد بسببه عضواً من أعضائه، أو جزءً من أجزاء جسمه، ليس له أن يكمل هذا النقص بعضو أو جزء من شخص آخر، وأن هذا النوع من التداوي غير جائز وملعون فاعله"[79].

- عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسر عظمه حيا)**[80].

ثالثا: من المعقول، والقواعد الفقهية:

– قالوا إنّ الإنسان ليس له أي حق على جسده سوى الانتفاع به، وليس من حقه التنازل عن جزئه بمقابل، أو بغير مقابل؛ لأن صاحب الملك والحق على جسده هو الله خالقه.

وقالوا إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وفي تبرع الإنسان بعضوه مفسدة تطغى على مصالحة؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل عضو مقطوع بأنه سيعطل جهده، ويعرضه للهلاك، أو يقعده عن العمل الكامل والعبادة الكاملة[81].

المبحث الثالث: حكم تلقيح البويضات الزائدة عن الحاجة:

ذهب محمد نعيم ياسين إلى منع تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة، وقد حيث جاء في القرار الصادر بهذا الشأن: "يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة"[82].

وجاء استناده وأصحاب هذا الرأي إلى[83]:

---

[77] السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآمية، ص115.

[78] البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم(5935) كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، 165/7

[79] العقيلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص63.

[80] ابن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم (24308)، 354/40، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م" قال شعيب الارنؤوط" وقد روى الحديث مرفوعا وخالف مالكا في رفعه ولا يشد من رفعه والحالة هذه أن يتابعه في رفعه بعض من فيه كلام الالباني، محمد ناصر الدين، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار لا سبيل، 214/3 تحقيق: زهير شاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، 1985.حكم الالباني: صحيح.

[81] الكندري، أحمد، نقل وزراعة الأعضاء دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، ص62.

[82] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج3، ص2151–2152.

[83] العبادي، عبد السلام، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ج3،ص 381– 389، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس، 1410هـ، وعارف، علي عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية، ص 791، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،ط1، دار النفائس، الأردن،1421هـ، وياسين، محمد نعيم، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ص 340، منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،ط3،دار النفائس، الأردن،1421هـ، غانم، عمر محمد، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص263، ط1،دار ابن حزم،بيروت،1421هـ،عبد الله، هاشم جميل، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية ج4،ص92–93،العدد 232،ربيع الأول 1421هـ.

-القول الأول وأدلته:

منع تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة، وهو ما صدرت به توصية مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[84].

حيث جاء في القرار الصادر بهذا الشأن: "يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة"[85].

أدلة القول الأول[86]:

1- قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**سورة الإسراء، الآية 70.

وجه الدلالة: أن تلقيح بويضات زائدة فيه نوع امتهان لأصل الحياة الإنسانية، وهو ما يخالف مقصود الشرع في تكريمه للإنسان في جميع مراحله وأطواره.

2- إن في تلقيح بويضات زائدة عن العدد المحتاج لغرسه في الرحم، منعاً لتلك البويضات عن مواصلة نموها وتطورها، حتى تصل إلى الغاية المقدرة لها، وهذا غير سائغ شرعاً.

3- سداً لذرائع الشر والفساد، إذ إن وجود مثل تلك البويضات الزائدة، قد تمكن المتلاعبين من استخدامها فيما لا يحل.

4- إن تلقيح بويضات زائدة، يستلزم أحد أمرين:

أ. أن تتعرض للتلف، لعدم إمكانية غرسها، وهذا منهي عنه؛ لأن ذلك إتلاف لحي صالح لأن يكون آدمياً، فيكون حراماً.

ب. أن يحتفظ بها مجمدة لحاجة الزوجين المستقبلية لها، وهذا فيه محاذير منها احتمالية التلاعب فيها، بأن يعاد غرسها في غير رحم صاحبة البويضة، أو تغرس في رحم صاحبة البويضة ولكن بعد وفاة زوجها، أو غير ذلك من المحاذير.

ثم وإن سلمنا جدلاً سلامتها من جميع هذه المحاذير فإنه قد لا يؤمن حالياً من مخاطر هذا التجميد على تلك اللقائح، وما قد يورثه من تشوهات محتملة لتلك البويضات.

---

84 قرار رقم (6/6/57) بشأن "البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة"، الدورة السادسة – شعبان – 1410هـ.

85 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج3،ص2151-2152.

86 العبادي، عبد السلام، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ج3،ص 381- 389، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس، 1410هـ، وعارف، علي عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية، ص 791، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،ط1،دار النفائس، الأردن،1421هـ، وياسين، محمد نعيم، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ص 340، منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،ط3،دار النفائس، الأردن،1421هـ، غانم، عمر محمد، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص263،ط1،دار ابن حزم،بيروت،1421هـ،عبد الله، هاشم جميل، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية ج4،ص92-93،العدد 232،ربيع الأول 1421هـ.

القول الثاني وأدلته:

جواز تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة، وإلى هذا القول ذهبت جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[87]، وهو قول بعض الباحثين[88]، وهذا الجواز مقيد بشروط، منها:

1. وجود الضرورة، أو الحاجة لهذا العمل.
2. أن تكون تلك العملية بين زوجين أثناء رابطة زوجية قائمة بينهما.
3. أن يكون ذلك تحت إشراف جهة طبية موثوقة.
4. أن يكون ذلك تحت قانون ينظم هذه العملية، بما يكفل عدم التلاعب في هذه البويضات.

أدلة القول الثاني:

1. وجود الحاجة إلى هذه البويضات الملقحة الزائدة، إذ إن احتمالية فشل البويضات الملقحة في العلوق تبقى كبيرة، حيث تصل نسبة الفشل في أفضل الحالات إلى قرابة 65%، وهذه نسبة مرتفعة، كما أن احتمالية وجود خلل، أو عيوب في تلك البويضات المراد زراعتها في الرحم تبقى قائمة[89].
2. إن هذه البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعاً ولا احترام قبل أن تغرس في الرحم[90]، ومن ثمَّ فإن تلقيح عدد إضافي لوجود الحاجة إليه لا محذور فيه.
3. وجود المشقة المترتبة على استخراج البويضات من المرأة في حال فشل العلوق، وقد قرر الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير[91]. "ورغم منع جميع المجامع الفقهية والفتاوى الصادرة من هيئة كبار العلماء، ودور الإفتاء مسألة بنوك المني والبييضات واللقائح، إلا أن كل مراكز معالجة العقم في العالم الإسلامي تقوم بتخزين اللقائح –البييضات الملقحة الفائضة– في اسطوانات خاصة من النتروجين السائل تحت درجة حرارة تبلغ أكثر من 170 درجة تحت الصفر، وحجة هذه المراكز أن استخراج البيضات وتلقيحها أمر مكلف ومرهق بالنسبة للمريضة وزوجها، وبما أن نسبة نجاح حمل من إعادة لقيحتين، أو ثلاث لا يتعدى – بأي حال من الأحوال – نسبة 30% في أحسن المراكز العالمية، وغالباً ما يتم إجهاض عدد كبير منها أثناء الحمل، ولا يصل إلى الولادة إلا ما يقرب من عشرة إلى خمسة عشر بالمائة من المحاولة الواحدة، في أفضل المراكز العالمية، ومن ثم فإن وجود

---

87 حيث أباحت الجمعية تجميد البويضات الملقحة الفائضة لحين الحاجة إليها، نظراً لما في ذلك من التخفيف والتيسير، إذ إن في إعادة التلقيح في كل مرة تفشل فيها البويضات في العلوق كلفة مادية ومعنوية على الزوجين، ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية،ج 1،ص135–136، التابعة لنقابة الأطباء الأردنية،ط1،دار البشير،الأردن،1415هـ،و غانم، أحكام الجنين، ص 245–246.

88 النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، 215/1 ، ط1،سلسلة إصدارات مجلة الحكمة،بريطانيا،1422هـ،غنيم،كارم السيد، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع رب السماء، ص 305،ط1،دار الفكر العربي،مصر،1418هـ.

89 إبراهيم، البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها، ص58، وباسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، ص 1841.

90 الأشقر، عمر بن سليمان، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، ص 1946،منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس،1410هـ.

91 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 7.

مخزون من هذه اللقائح أمر مهم جداً، فعند فشل حدوث حمل، أو عند حدوث إسقاط، فإن بإمكان المرأة التي تعاني من عدم الخصوبة أن تعود إلى المركز ويتم بالتالي استخراج لقائحها المخزونة، وتكرر العملية بأن تعاد إلى رحمها لقيحتان أو ثلاث، وربما تكرر العملية أكثر من مرة وكل ذلك بكلفة محدودة، وذلك كله يوفر مبالغ طائلة على الزوجين، كما أنه يوفر جهداً على الهيئة الطبية، ويخفف من معاناة الزوجين لإعادة دورة استخراج البييضات وتلقيحها.."[92].

الترجيح:

نرجح القول الأول، القائل بمنع تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وهذا القول لا يعني عدم جواز استخراج بويضات زائدة لتكون بمثابة عدد احتياطي يُرجع إليه للتلقيح عند الحاجة، لاسيما وأن ذلك ممكن طبياً.

ولذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بالتنصيص على ذلك حيث جاء في القرار ما يلي:

"1- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة"[93].

ومادام أن حفظ البويضات غير الملقحة ممكن طبياً، فإن الإيرادات التي أوردها أصحاب القول الثاني تكون منتفية، فيقوى جانب أصحاب القول الأول، وأما إذا تعذر حفظ البويضات غير الملقحة لأيّ سبب مقنع، فيمكن حينئذ القول بجواز تلقيح بويضات إضافية لحفظها حال الحاجة إليها.

الخاتمة:

جاءت هذه الدراسة لتبين النظر المصلحي في فقه السياسة الشرعية عند محمد نعيم ياسين، من خلال دراساته وكتبه في مجال السياسة الشرعية، ومراعاة المصالح العامة والخاصة، إذ تناول الكثير من النوازل الفقهية المختلفة في العصر الحديث، وكان له بصمة واضحة في ترجيح أقوال خدمت المصلحة العامة في النوازل الفقهية الطبية الحديثة بشكل كبير، إنّ البحث في بعض المسائل المهمة في العصر الحديث كالقضايا الطبية المعاصرة، والتي كانت شائكة، وجد محمد نعيم ياسين ضرورة أن يكون فيها رأي حيوي يعتمد على أصحاب الفن في كل مجال، كالطبيب والمهندس وغيرهم حسب النازلة. والاستئناس برأيهم والاستفادة من خبرتهم.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يأتي:

- يرى محمد نعيم ياسين أنّ المصحة والمفسدة إنما تقاس بمقاس الشرع، فإذا لم تقاس بذلك لا تعد في باب المصلحة والمفسدة.
- عند البحث في المسائل يجب أن يتم تحديد المقصد الشرعي في المحل، إذ هناك الكثير من الحالات التي تختلط فيها المقاصد في الشيء الواحد، فقد يكون مقصدا واحدا أو اثنين او ثلاثة أو أكثر من ذلك وبنسبة مختلفة.

---

[92] البار، محمد علي، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، ص 65-66،منشور ضمن أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة.

[93] قرار رقم (6/6/57) بشأن "البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج3،ص2151-2152، الدورة السادسة – شعبان – 1410هـ.

– أن يهتم الباحث في الكشف عن المصالح والمفاسد، كما ينبغي له الاستدلال بالكتاب والسنة، وأن لا يترك فيها مجالاً حتى يذهب إلى غيرها كالإجماع والقياس، فالاستدلال السريع لا يفي بالغرض إنما يجب أن يستفرغ جهده في كل طريق حتى يشعر بالعجز عن مزيد الطلب، وهو من الأمور الصعبة ولا قدرة فيها إلا لأصحاب الاجتهاد الشرعي.

– أن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أولويات على ألا تؤثر أي منهما في الأخرى، والنظر المصلحي يقتضي ترتيبها ضمن قاعدة" تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى" كما قال بذلك الشاطبي[94].

– يرى أنّ المصالح والمفاسد في حقيقتها أعراض وليست ذواتاً مشخصة، بدليل وجودها أحيانا واختفائها أحيانا أخرى على الحامل الواحد، وتغيّرها إلى عكسها باختلاف الغايات، والحامل لها هو العمل.

– يرى بأن إعمال المصالح والمفاسد بمقياس الشرع أمر أساسي وضروري كونه يحد من التوجه نحو القوانين الوضعية، ولذلك يجب على علماء المسلمين الفتوى في المسائل الحديثة وعدم تركها دون تأصيل شرعي كون ذلك يفتح الباب للقوانين الوضيعة لتأخذ مكان الشرع.

فهرس المصادر والمراجع:

الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

البار، محمد علي، أجهزة الإنعاش وموت الدماغ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد 2، ج2

البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه– صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاه، 1422هـ.

البرديسي، زكريا، أصول الفقه، المكتبة الفيصلية، مكة، 1959.

بوركاب، محمد، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات، الإمارات، 2002م.

البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973م

البوطي، محمد سعيد، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر أو ميتا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع.

الجابري، أحمد، الجديد في الفتاوى الشرعية، اجتماعات اللجنة الفقهية الطبية الدائمة.

جاد الحق، على جاد الحق، واخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف المصرية، 1981م

حسان، حسين، نظرية المصلحة مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981.

خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، بيروت، 1988م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، 1997.

الرفاعي، جميلة، السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية، دار الفرقان، عمان، 2004

الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته: ط3، دار الفكر، دمشق، 1984م.

الزرقا، مصطفى احمد، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي. بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر 1400هـ

زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه ، دار مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، 2007م.

[94] الشاطبي، الموافقات، 63/2.

سطحي، سعاد، نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة فقهيه طبية قانونية، ط1، مؤسسة الرسالة، 1428هـ، 2007م.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م
الشاطبي،إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن عفان،1997م.
شرف الدين، محمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، د.ن، 1978م.
الشنقيطي، محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط2، 1994م
الصالح، محمد أحمد الصالح، وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، وزارة الأوقاف السعودية، السعودية.
ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004.
العز بن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1991م.
عطوة، عبد العال، محاضرات في السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1993م.
غانم، عمر محمد، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن حزم، بيروت،1421هـ.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
الغزالي، شفاء الغليل في خل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، 2008م.
ابن فارس، أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1979
القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.
القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بيروت، د.ت
منصور، محمد خالد، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، دار النفائس، بيروت، 1999.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة
النادي، محمد إبراهيم سعد، موت الدماغ موقف الفقه الإسلامي منه، ط1، دار الفكر الجامعي، د.ت
ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية، دار احياء التراث العربي، 2002
ياسين، محمد نعيم، اخلاقيات البحوث الاكلينيكية من منظور إسلامي، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، مجلد8، عدد1، 2021، ص479-487.
ياسين، محمد نعيم، التعقيب الثاني على بحث علم الجينوم من منظور إسلامي التساؤلات العسيرة، مجلة تبيين للدراسات الفكرية والثقافية، مجلد 7،عدد27، 2019، 161-173.
ياسين، محمد نعيم، السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية، "حسم الزكاة من الضرائب، بيت الزكاة، مشروع القانون النموذجي للزكاة.
ياسين، محمد نعيم، السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية:(حسم الزكاة من الضرائب)، مجلة الشريعة والقانون، عدد 39، 2009، ص19-48.
ياسين، محمد نعيم، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط3، دار النفائس، الأردن،1421هـ.

ياسين، محمد نعيم، دور الاختبار الجيني في حفظ النسب، مجلة تبيين للدراسات الفكرية والثقافية، مجلد7، عدد27، 2019، 107-136.

ياسين، محمد نعيم، قياس مراتب المصالح والمفاسد مع التطبيق على مسائل مستجدة متعلقة بالقضية الفلسطينية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 27، عدد4، 2019.

ياسين، محمد نعيم، قياس مراتب المصالح والمفاسد مع التطبيق على مسائل مستجدة متعلقة بالقضية الفلسطينية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد 27، عدد 4، 2019، ص 118-155.

ياسين، محمد نعيم، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج1، عدد3، 1987، 635-660.

اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، 1998

موقع الشيخ محمد نعيم ياسين على الشبكة الإلكترونية، على الرابط https://profyaseen.com/about/

محمد عثمان شبير، ترجمة للشيخ محمد نعيم ياسين، موقع هيئة علماء فلسطين عل الرابط https://palscholars.org/ترجمة-الأستاذ-الدكتور-محمد-نعيم-عبد-ال/

السيرة الذاتية محمد نعيم ياسين، على الرابط https://www.cilecenter.org/ar/node/1154

موقع الشيخ محمد نعيم ياسين على الشبكة الالكترونية، على الرابط https://profyaseen.com/about/

محمد عثمان شبير، ترجمة للشيخ محمد نعيم ياسين، موقع هيئة علماء فلسطين الرابط https://palscholars.org// ترجمة-الأستاذ-الدكتور-محمد-نعيم-عبد-ال/

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد واحد وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آيلول – 2024م
www.ajsp.net

"The Perspective of Al-Muslihi in the Jurisprudence of Shari'a Politics by Muhammad Naeem Yassin"

Researchers:

Jihan Mohamed Mahmoud Abu –Kamel
Master's student in Jurisprudence and its Fundamentals / Al-Quds University

Prof. Mohammad Motlaq Assaf
Coordinator of the Doctorate of Jurisprudence and Its Fundamentals Program /
College of Da`wah and Religion
Al-Quds University / Palestine.

Abstract:

This study aims to shed light on the pragmatic perspective in the jurisprudence of political affairs by Professor Dr. Mohammed Naeem Yassin (may God have mercy on him). He was a renowned scholar from Palestine and the Arab world who provided valuable insights into the public interests of the Muslim nation through contemporary issues and various jurisprudential challenges that did not exist in the past. This was due to technological advancements, changing times, communication with the West, and coexistence. All these circumstances contributed to the development of a unique vision by Professor Dr. Mohammed Naeem Yassin regarding these challenges, placing them within the framework of the interests and objectives of Islamic Sharia law.

The significance of this study lies in its endeavor to shed light on the pragmatic approach of Professor Dr. Mohammed Naeem Yassin in modern issues and challenges, as well as to explore his methodology and elucidate the approach he adopted in establishing the foundations of the various issues he discussed and issued rulings on.

The study concluded that the most important findings are that Muhammad Na'im Yasin believes that benefit and harm are to be measured by the standards of Sharia law. If they are not measured by that standard, they are not considered in the realm of benefit and harm.

When examining issues, the researcher must determine the legal purpose in the matter, as there are many cases where the purposes are mixed in a single thing. There may be one, two, three, or more purposes with different proportions. The researcher must be concerned with uncovering the benefits and harms, and must provide evidence from the Quran and Sunnah, not leaving any room until resorting to other evidence like consensus and analogy. Rapid deduction is not sufficient, but rather the researcher must exhaust his efforts in every avenue until he feels incapable of further inquiry. This is a difficult matter that only those with expertise in Islamic jurisprudence can handle.

He also supported the removal of life support from those who have died of cardiac death, as well as the transfer of organs within the controls of Sharia law. He also agreed to the preservation of embryos within the prescribed controls.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Islamic Governance, Consideration of Public Interest, Jurisprudence of Contemporary Issues, Islamic Judiciary, Recent Jurisprudential Developments.